

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9928 - عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت والزبير بن العوام قالا : إذا ابتاع الرجل
الثمرة على رأس النخل فلا بأس أن يبيعها قبل أن يصرمها .
(عب)